



**مجلس الدولة**  
مركز المعلومات والجعتمة العمومية  
للتوصيات الفنية والتشريعية

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتقديم التوصيات  
والتشريع

للمستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ: ١٧٤

٢٠٢١ / ٣ / ١٥

ملف رقم: ٦٩٩١٥٨

### السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٧) المؤرخ ٢٠١٩/١٢/١، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والإعلام والسياحة والأثار والقوى العاملة، بشأن طلب الرأي في مدى خضوع نادي السيارات والرحلات المصري لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، من عدمه.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه لدى قيام الجهاز المركزي للمحاسبات بأعمال الفحص والمراجعة لميزانيتي نادي السيارات والرحلات المصري عن العامين الماليين المنتهيين في ٢٠١٦/١٢/٣١ و ٢٠١٧/١٢/٣١، تمسك النادي بعدم خضوعه لرقابة الجهاز، مرتکزاً على كونه ذاتياً خاصاً ليس من مؤسسات الدولة، وأن أمواله ليست من الأموال العامة، ولعدم تلقيه أية إعانات مالية أو عينية من جهة حكومية، وأن سوابق فحص الجهاز لميزانياته لم تكن بصفة دورية، وإنما كانت في حالات خاصة بطلب من وزارة السياحة - باعتبارها الجهة الإدارية المختصة بشئون النادي - أو للتحقيق في شكوى مقدمة ضده، وبالرجوع إلى ملف النادي بالجهاز تبين وجود عدة تقارير فحص غير دورية لميزانيات (٢٠٠١، ٢٠٠٦، و ٢٠١٢) وتقارير فحص خاصة بموضوع العريضة رقم (١٥٩١) لسنة ٢٠٠٩، والشكوى المقدمة من إحدى المنظمات ضد النادي برقم وارد (٩١) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٤، وباستفسار الجهاز عن تلقي النادي أية إعانات مادية أو عينية بأية صورة من الصور من وزارة السياحة، أفادت الأمانة العامة بالوزارة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ بعدم صرف أي مبالغ أو تقديم أية إعانات، وقد أيدت الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز رأيها في العرض، الخدمة، أوصت - بمذكرة المؤرخة ٢٠١٧/١٢/٢٤ - بخضوع النادي لرقابة الجهاز دون شركة نادي السيارات والرحلات المصري لسياحة "شركة مساهمة" التي يساهم فيها النادي بنسبة ٦٨٠٪ من رأس مالها؛ وذلك على اعتبار أن النادي تم شهدها ابتداء بوزارة الشباب والرياضة، ثم ثُقل الإشراف عليه إلى وزارة السياحة، وأنه من "الميزانيات الخاصة ذات النفع العام التي لا تسعى إلى تحقيق الربح، والتي تتمتع بامتيازات السلطة العامة المتخصوص بها، بناءً على قانون الرياضة رقم (٧١) لسنة

تابع الفتوى ملف رقم: ٦١٩/١٥٨

(٢)

٢٠١٧، مما يخصه لرقابة الجهاز؛ نزولاً على حكم المادة (١٤) من اللائحة المالية للأندية الرياضية الصادرة بقرار وزير الشباب والرياضة رقم (٦٠٥) لسنة ٢٠١٧، وقد ارتأت إدارة الفتوى عرض الموضوع على اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، التي قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٤ إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية؛ لما آتته فيه من أهمية وخصوصية.

ونجد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتقرير بجlistها المعقودة في ١٣ من يناير ٢٠٢١ الموافق ٢٩ من جمادى الأولى عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها ابتداءً أن طلب الرأي ما فتىء نظرة قائمة؛ ولو لم يكن النادي - موضوع هذا الطلب - قد وفق أوضاعه طبقاً لحكم المادة الثانية من القانونين رقمي (٢١) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة، و(٢١٨) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تنظيم الهيئات الشبابية؛ وذلك لتعلق طلب الرأي بمراجعة وفحص ميزانيتي النادي عن العامين الماليين ٢٠١٦، و٢٠١٢، ولعام المالي ٢٠١٦ سابق على تاريخ العمل بالقانونين آنفي الذكر، كما تبين أنها أن الدستور نصَّ في المادة (٢١٩) منه على أن: "يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة، والجهات الأخرى التي يحددهما القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة، ومراجعة حساباتها الختامية"، وتبين لها - كذلك - أن القانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن الجهاز المركزي للمحاسبات نصَّ في المادة (١) منه - والمستبدلة بموجب القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٨ - على أن: "الجهاز المركزي للمحاسبات هيئَة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس الجمهورية، وتهدف أساساً إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليهم في هذا القانون... وذلك على النحو العبين في هذا القانون". وفي المادة (٢) منه على أن: "يمارس الجهاز أنواع الرقابة الآتية: ١ - الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني. ٢ - الرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة. ٣ - الرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية". وفي المادة (٣) منه على أن: "يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية: ١ - الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية. ٢ - الهيئات العامة والمؤسسات العامة وهياطات القطاع العام وشريكاته والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لأي منها في الأنشطة المختلفة بكلفة مستوياتها طبقاً للقوانين الخاصة بكل منها. ٣ - الشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام والتي يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو تلك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥% من رأسملها. ٤ - النقابات والاتحادات المهنية والعمالية. ٥ - الأحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية القومية والصحف الحرية. ٦ - الجهات التي تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز. ٧ - أي جهة أخرى ترى أن الدولة بإعانتها أو ضمان حد أدنى للربح لها أو ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة".

كما استبان لها من أحكام كل من: القانون رقم (٢٥٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن الأندية، وlaw ١٩٦٥ لسنة ١٩٦٥، و(٤١) لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة العامة في مصر، وبيان رعاية الشباب، والقانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة - الذي ألغى القانونين السابعين - (٢٦) لسنة ١٩٦٥.

٢٠٢١



تابع الفتوى ملف رقم:

(٢)

و(٤١) لسنة ١٩٧٢ - والقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ بشأن الرياضة - الذي تسرى أحكامه ليس فقط على الهيئات الرياضية، وشركات الاستثمار الرياضي، بل وعلى جميع أوجه النشاط الرياضي بالدولة - الذي ألغى أحكام الرياضة المنشوص عليها بالقانون السابق رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥ - والقانون رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم الهيئات الشبابية - الذي ألغى القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥ كاملاً - أن المشرع حرص كل الحرص على رعاية ودعم الهيئات العاملة في مجال الشباب والرياضة، فأصبحتها بصبغة الهيئات الخاصة ذات النفع العام، مقرراً تعمتها بعض امتيازات السلطة العامة، معتبراً أموالها من الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات، وذلك تقديراً منه لدورها، وتمكيناً لها من أداء أعمالها، والنهوض بمقتضيات واجباتها، وقد تطلب المشرع أن تتضمن أنظمتها الأساسية - رغم تحديده للموارد المالية لتلك الهيئات بنصوص التشريع ومنها الإعانت - الموارد المالية لكل هيئة ، مقرونة بكيفية استغلالها، والتصرف فيها، ومراقبة صرفها، فإذا اكتنلت للهيئة مقومات وجودها، ثبتت شخصيتها الاعتبارية بمجرد شهر ظمامها وفقاً لأحكام تلك القوانين، وتحقيقاً لرغبة المشرع في مساعدة تلك الهيئات لجزاء الجهات الإدارية المختصة - والمركبة وفقاً لأحكام القانون المطبق - منح الإعانت، بل والإتفاق على تلك الهيئات؛ بغرض استكمال احتياجاتها، وتوفير أدواتها، وتنفيذ بعض منشآتها أو ملاعبها أو استكمال الكائن منها - وذلك كما ورد بالمادة (٤١) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٧٢ ، والمادة (٥٦) من القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥ ، والمادة (٢٨) من القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ ، والمادة (٣٣) من القانون رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٧ ، إلا أنه - ورغم ذلك - لم يخصّص أموال تلك الهيئات إلا لرقابة وزارة الشباب من كافة الوجوه الإدارية والفنية والمالية والتنظيمية والصحية - كما ورد في المادة (٩) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٥ - أو لإشراف الجهة الإدارية المختصة من الناحية المالية والصحية - كما جاء في المادة (٨) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٧٢ - أو لإشراف الجهة الإدارية المختصة مالياً وإدارياً وفنرياً وصحياً - كما في المادة (٢٥) من القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥ - أو للرقابة والإشراف لكل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية من الناحية المالية بالنسبة إلى جميع أموال الهيئة الرياضية - كما تم النص عليه في المادة (١٣) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧ - أو لإشراف ورقابة الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية - كما ورد في المادة (٤٠) من القانون رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٧ - هذا فضلاً عن الرقابة الداخلية التي تباشرها الجمعيات العمومية لتلك الهيئات من خلال من تعينهم من مراقبين الحسابات.

كما تبين لها أن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية (اللائحة الإدارية شارعية) - الصادرة من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية، الاجتماع الطاري رقم (٣٣) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٣ - تصادر بها قرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية المنصور بالواقع المصرية بالعدد ١٤٩ تابع (١٩٧٢/١٢/٢٣)، والتي سرت أحكامها بشأن الهيئات الرياضية التي لم تضع جمعياتها العمومية (الخاصة) لائحة النظام الأساسي الخاصة بها؛ وفقاً لأحكام المادة الرابعة من القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة - وذلك في المادتين (١٤) منها إرسال ميزانية النادي، وحسابه الختامي إلى الجهة الإدارية المختصة؛ لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات في جميع



تابع الفتوى ملف رقم: ٦٩٩/١٥٨

(٤)

حالات عدم اكتفاء النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العمومية العادلة للنادي، وفي حالة نقص عدد الأعضاء الحاضرين بالجمعية العمومية العادلة عن العدد المحدد بالمادة (١٧) منها، وكذلك إذا لم تتوافق الجمعية العمومية على للميزانية والحساب الختامي؛ وفقاً لحكم المادة (١٨) منها، وتبين لها - كذلك - أن المادة الأولى من قرار وزير الشباب والرياضة رقم (٦٠٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد اللائحة المالية للأندية الرياضية - المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠١٧/٩ تابع (ط) في ٦/٦، والمعمول به اعتباراً من التاريخ ذاته - تنص على أنه: "في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها: ... الجهات الرقابية بالدولة - مفتشو الجهة الإدارية المختصة والمركبة - الجهاز المركزي للمحاسبات - ... ، وتتنص المادة (٥٢) منه على أن: "يلتزم النادي بالرد على تقارير الجهات الرقابية بالدولة... وذلك باعتبار أموال النادي أموالاً عاماً."، وتتنص المادة (٤) منه على أن: "تخضع الأندية للرقابة والإشراف من الأجهزة الرقابية بالدولة من الناحية المالية بالنسبة لجميع أموالها".

وقد استبان للجمعية العمومية أن النادي المعروضة حالته أنشئ في ظل قانون الأندية رقم (١٥٢) لسنة ١٩٤٩، ولعيد شهر نظامه الأساسي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب، وصدر قرار وزير الدولة للشباب رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٧ بإدماج نادي الرحلات المصري في نادي السيارات المصري، وصدر القرار الجمهوري رقم (٣٠٣٥) لسنة ١٩٧١ بنقل اختصاصات وزارة الشباب (الملاحة) المنصوص عليها في القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٥ إلى وزارة السياحة، وذلك بالنسبة إلى هذا النادي، كما صدر قرار وزير السياحة رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٥ باعتبار النادي من الأندية ذات الطابع السياحي في حكم المادة الثانية من القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمور، وصدر قرار وزير الشباب رقم (١٣٠٦) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة شهر نظام النادي - وفقاً لأحكام القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة - مع بقاء وزارة السياحة الجهة الإدارية المختصة صاحبة سلطة الإشراف والرقابة على النادي، وقيام مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة بإجراءات إعادة الشهر، كما قامت وزارة السياحة بإعادة شهر نظام النادي تحت رقم (١) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣؛ وفقاً للشهادة الصادرة عن وكيل أول الوزارة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١.

وقد استعرضت الجمعية العمومية ما تضمنته أحكام لائحة النظم الأساسي للنادي الصادرة عام ٢٠١٢ - التي وافقت عليها الجمعية العمومية العادلة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠، والممدة حتى وزارة السياحة - والتي لم يطرأ عليها أي تعديل لاحق؛ وفقاً لكتاب رئيس مجلس إدارة النادي المؤرخ ٢٠١٢/٣/٣٠، حيث صك في المادة (١) منها على أن: "١ - للنادي شخصية اعتبارية، ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات المصلحة العامة، وهو لا يسعى إلى المكسب المادي أو الربح ... ٢ - ... وتعتبر أمواله في حكم المال العام."، وفي المادة (٣) منها على أن: "يهدف النادي إلى نشر الوعي السياحي بالسيارات، وتقديم الخدمات الاجتماعية والتثقيفية، وتهيئة الوسائل وتبسيير السبل لخدمة السيارات والشاحنات على الطريق، وتنظيم إقامة الراليات وأنشطة سباقات السيارات والكارتينج والدراجات النارية بصفته الممثل الرسمي الوحيد في مصر للاتحادات الدولية للسياحة والسيارات (AIT/FIA) والكارتينج

٦١٩/١٥٨

تابع الفتوى ملف رقم:

(٥)

(CIK) والدرجات النارية (FIA) والاتحاد الدولي للنقل (IRU) وذلك طبقاً للقوانين ونظم الاتحادات الدولية المختصة... وتنظيم الرحلات على اختلاف أنواعها... سواء من خلال شركة السياحة الخاصة بالنادي أو غيرها... ويقوم النادي على الأخص بالخدمات والأنشطة الآتية: ١- إصدار دفاتر المرور والرخص الدولية الخاصة بالسيارات... ٢- تشجيع إقامة وتنظيم سباقات و랠يات السيارات في الجمهورية، والاشتراك في تنظيم المسابقات المحلية والدولية. ٣-... ٤-... ٥- الاشتراك في الاتحاد والمؤتمرات الدولية والإقليمية والمحفظة، وتنظيم المؤتمرات التي تهدف لنفس الغرض. ٦- توفير كافة الخدمات والتجهيزات السياحية لسيارات الأعضاء والمواطnen والأجانب المنتهرين للاتحادات الدولية للسيارات والسياحة. ٧-... ٨- تنظيم وإعداد الرحلات السياحية داخل الجمهورية وخارجها ورحلات الحج والعمرة لأعضاء النادي وأسرهم. ٩- إنشاء استراحات ومخيّمات ومعسكرات لاستخدام أعضاء النادي وأسرهم، ولتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية والعلمية لهم...، وفي المادة (٤) منها على أن: تتكون الموارد المالية للنادي من: ١- رسوم الالتحاق والإنشاءات والانتفاع والاشتراكات الأعضاء... ٢- حصيلة بيع مبيعات القسم السياحي والاجتماعي. ٣- الإعانات الحكومية. ٤- التبرعات والهبات والوصايا... ٥- حصيلة بيع العهد المنقوله التي يمتلكها... وكذا حصيلة بيع الأصول التي توافق على بيعها الجمعية العمومية. ٦- عائد استثمار أموال النادي...، وفي المادة (٢٥) منها على أن: تختص الجمعية العمومية العادلة بالنظر في المسائل الآتية: ... ٣- مناقشة تقرير مراقب الحسابات. ٤- اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية. ٥- الموافقة على مشروع الموازنة المقترحة للسنة المالية المقبلة... ٦- اختيار مراقب الحسابات، وتحديد مكافأته من بين المنتددين لهذه الوظيفة... ٧- اعتماد لائحة النظام الأساسي للنادي وآية تعديلات عليها...، وفي المادة (٢٦) منها على أن: ١- يكون اجتماع الجمعية العمومية العادلة الأولى... صحيحاً بحضور... فإذا لم يتوافر هذا النصاب... يكون الاجتماع صحيحاً بحضور عدد لا يقل عن ١٠%... فإذا لم يتوافر هذه النسبة... ترسل الميزانية والحساب الختامي للجهة الإدارية لفحصها وإبداء الملاحظات عليها...، وفي المادة (٢٥) منها على أن: يختص مجلس الإدارة بما يأتي: ١-... ٢-... ٣- وضع مشروع النظام الأساسي للنادي أو اقتراح تعديل بعض أحكامه لاعتماده من الجمعية العمومية، ومن ثم من الجهة الإدارية المختصة (وزارة السياحة). ٤- إصدار اللوائح المختلفة لتنظيم شئون النادي من الناحية المالية والإدارية... وذلك بما لا يتعارض مع لائحة النظام الأساسي للنادي... ١١- إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، ومراجعة من مراقب الحسابات، ومشروع الموازنة المقترحة عن السنة المقبلة قبل عرضها على الجمعية العمومية...، وفي المادة (٤٤) منها على أنه: "في حالة عدم اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية من الجمعية العمومية...، ي تقوم الجهة الإدارية المختصة قرر عدم موافقة الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامي بشكلاً...، وذلك ببيان تباين مالي وإداري لفحصهما وإعداد تقرير بشأنهما..."، وفي المادة (٥٤) منها على أن: "يضع مخططاً لإدارة اللوائح المنظمة لأصول النادي الاجتماعية و... المالية... فيما لا يخالف القوانين، ولائحة التكفل بالأندية للنادي، وتتصبّع أحكامها واجبة التطبيق فور صدور قرار مجلس الإدارة باعتمادها، وتعتبر هذه اللوائح مكملة للنظام الأساسي"، وقد تضمنت المواد أرقام



تابع الفتوى ملف رقم: ٦١٩/١١٥٨

(٦)

(٤، ٢٧، ٢٩، ٢٢، ٨/٣٢، و ٣٣) من تلك اللائحة أحكاماً متفرقة بشأن إشراف ورقابة وزارة السياحة على النادي، بشأن إخطار الوزارة بموعد انعقاد الجمعية العمومية العادلة، وإرسال صورة من الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وتغيير مراقب الحسابات، وحق وزير السياحة في إبطال اجتماع وقرارات الجمعية العمومية، وحل مجلس الإدارة بقرار مصوب، وتعيين مجلس إدارة مؤقت؛ وحقه في دعوة الجمعية العمومية غير العادلة للجتماع.

كما تبين لها أن اللائحة المالية للنادي - الصادرة عام ١٩٩٧ - نصت في المادة (٢) منها على أن: "أموال النادي الثابتة والمنقولة ملك للنادي دون أعضائه."، وفي المادة (٤) منها على أن: "يراجع حسابات النادي مراقب حسابات منتخبه وتتحدد أتعابه الجمعية العمومية كل عام ممن تتوافق فيه الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة..."، وفي المادة (٢١) منها على أن: "ت تكون الموارد المالية للنادي من الآتي: ١- رسوم الالتحاق والاشتراك السنوية والإنشاءات... ٢- رسوم اشتراك الأعضاء المنتسبين. ٣- رسوم الالتحاق للأعضاء المؤقتين والمنتسبين بالخدمات السياحية والأجانب ورسوم التذاكر واستعمال الدواوين الخاصة. ٤- التبرعات والهبات والوصايا... ٥- عائدات النادي من ودائعه... ٦- حصيلة أنشطة النادي المختلفة... الرخص ودفاتر المرور الدولية...".

وبتبيّن للجمعية العمومية - كذلك - أن اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ - والصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (١٦١٣) لسنة ٢٠٠٨ - تنص في المادة (٣١٩) منها على أن: "يتولى نادي السيارات والرحلات المصري إصدار رخص القيادة الدولية المبينة في الاتفاقية الدولية للمرور المعقوفة في فيينا عام ١٩٦٨. ويشترط لمنح هذه الرخص: ١- ... ٢- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة صادرة طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وسارية... ٣- موافقة الإدارة العامة للمرور على صحة بيانات الرخص المصرية على النموذج المؤمن المعهد لذلك مقابل تكاليف إصدار قطعية لا تجاوز عشرة جنيهات."، وفي المادة (٣٢٠) منها على أن: "تصرف الرخصة الدولية حسب نوع الرخصة... ويتم تحصيل الرسم المقرر قانوناً مقابل صرف هذه الرخصة.".

واستعرضت الجمعية العمومية ما تضمنه حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٤/٣ ١٩٩٣ في القضية رقم (٢) لسنة ١٤ ق. دستورية، أن المشرع خلّ على الهيئات العاملة في مجال الشباب والرياضة وصف الهيئات ذات النفع العام، وخلوها - تكيناً لها من مباشرة اختصاصها في هذا النطاق - جانباً من خصائص السلطة العامة، إلا أن تتمتعها بامتيازات السلطة العامة على هذا النحو لا يجعلها فرعاً أو جزءاً من تنظيماتها، والأصل في هذه الهيئات أنها تباشر نشاطها بوصفها من ~~الأشخاص القانونيين الخارجيين~~ ملتزمة في ذلك وسائل هذا القانون، مقيمة بنظمها وأغراض التي تتوكلاً... وقد قرر المشرع بتصويت أصل المادة (١٥) من القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة أن في هذه ~~الهيئات تعيين~~ ~~الهيئات الخاصة~~، ومن ثم فإن أموالها - وبالضرورة - تكون من الأموال الخاصة التي يجوز - في الأصل - المحافظة عليها، واقتضاء الحقوق منها. وما قرره المشرع في عجز المادة (١٥) سالفه البيان من أن ~~المملكة~~ ~~هذه الهيئات~~ تعتبر من الأموال العامة في تطبيق أحكام

تابع الفتوى ملف رقم: ٦١٩/١٥٨

(٧)

قانون العقوبات، يدل لزوماً على أن أموالها لا تدرج أصلًا تحت الأموال العامة، وإنما لحقها المشرع مجازاً بها، واعتبرها - حكماً - جزءاً منها في مجال تطبيق النصوص العقابية التي فرضتها لحماية الأموال العامة.

واستعرضت الجمعية العمومية ما اطرب عليه إفتاؤها من أن البستور اختص الجهاز المركزي للمحاسبات بالرقابة على أموال الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة، والجهات الأخرى التي يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة، ومراجعة حساباتها الختامية، وأن المشرع بموجب قانون الجهاز المركزي للمحاسبات المشار إليه أنشأ الجهاز كهيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة، تهدف، أساساً إلى تحقيق الرقابة على تلك الأموال، من خلال أنواع الرقابة التي يمارسها الجهاز، وهي الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني، والرقابة على الأداء، ومتابعة تنفيذ الخطة، والرقابة القانونية على القرارات الصادرة بشأن المخالفات المالية، كما حدد هذا القانون بالمادة الثالثة منه الجهات التي يباشر الجهاز بالنسبة إليها اختصاصاته الرقابية، وتتصدر هذه الجهات في سبع مجموعات، الأولى: الجهات الحكومية، وتضم الوحدات التي يتتألف منها الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والمؤسسات العامة، وهيئات القطاع العام. الثانية: شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وغيرها من الشركات التي تتحقق فيها الأوصاف التي بيّنها النص. الثالثة: المشاكل والجمعيات التعاونية التابعة لأى من الهيئات العامة، والمؤسسات العامة، وهيئات القطاع العام وشركاته. الرابعة: النقابات والاتحادات المهنية والعمالية. الخامسة: الأحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية القومية، والصحف الحزبية. السادسة: الجهات التي تصنّف قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز. السابعة: آية جهة أخرى من غير ما سبق ذكره تقوم الدولة (بمفهومها الواسع) بيعانتها، أو ضمان حد أدنى للربح لها، أو ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة، دون تفرقة بين طرق إدارة الدولة لهذه الأموال سواء أكانت تديرها بنفسها أم من خلال شخص آخر من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، وأيًّا كان الكيان القانوني الذي تسهم فيه الدولة، باعتبار أن المال المملوك للدولة ملكية خاصة يمتنع بذلك الحماية المقررة للمال العام؛ بحسبان أن كلاً منهما مال الشعب، ورقابة الجهاز لا تؤتي ثمارها ولا تتحقق فاعليتها إلا إذا امتدت كذلك إلى الشركات التي تستثمر فيها هذه الأموال، ومن ثم فإنه يشترط لخضوع جهة معينة للرقابة المقررة قانوناً لهذا الجهاز أن تدرج في عداد أي من تلك الجهات، أو ينص قانونها على خضوعها لرقابته، أو تقوم الدولة بيعانتها، أو ضمان حد أدنى للربح لها، أو ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة فإذا لم يتحقق شيءٌ من هذا كانت هذه الجهة بمبدأ عن الخضوع لهذه الرقابة.

وتربّينا على ما تقدم، ولما كان نادي السيارات المعروضة حالته - ليس من بين الجهات المحددة حصرياً بالمادة الثالثة من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات (٤٤) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ، كما أن أمواله ليست من الأموال المملوكة للدولة، باعتبار أن موارد المالية تتحصّر في الرسوم وحصليلة البيع وعائد الاستثمار والودائع والتبرعات والهيئات والوصايا والإعانات ورسوم الرخص ودفاتر المرور الدولية، وذلك على النحو الوارد بالمادة (٤) من نظامه الأساسي الصادر عام ٢٠١٢ ، والمادة (٢١) من لائحة المالية الصادرة

تابع الفتوى ملف رقم: ٦٩٩/١٥٨

(٨)

عام ١٩٩٧ - والمكملة لأحكام هذا النظام؛ وفقاً لحكم المادة (٥٤) منه - وهذه الأموال ملك للنادي وفقاً لنص المادة الثانية من لائحته المالية، كما لم تتضمن قوانين الأندية والشباب والرياضة - المخالف بيانها تفصيلاً - اعتبار أموال الأندية من الأموال المملوكة للدولة، ولم يتضمن نظام النادي ولائحته المالية ما يؤدي إلى إخضاعه لرقابة هذا الجهاز - نظراً لإيلانه تلك الرقابة للجمعية العمومية للنادي، ومراقب الحسابات الذي تعينه لذلك، ولوبيارة السياحة، باعتبارها الجهة الإدارية صاحبة سلطة الإشراف والرقابة عليه منذ صدور القرار الجمهوري رقم (٣٠٣٥) لسنة ١٩٧١، وكان الثابت من كتاب رئيس مجلس إدارة النادي المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٢ الموجه إلى الجهاز، وكتابه المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١٦ الموجه إلى وزارة السياحة، وكتاب رئيس قطاع الشركات السياحية بالوزارة المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢٥، أن النادي لم يطبق أي دعم أو إعانة مالية أو عينية من وزارة السياحة، وقد وردت الأوراق خلواً من تلقفه أي دعم أو إعانة من جهة حكومية أخرى، ومن ثم لم تختلط أموال النادي بأموال الدولة (بمفهومها الواسع) بما يتنقى معه مناط إخضاع هذا النادي لرقابة الجهاز؛ مادامت قد يقيت أمواله غير مختلطة بأموال الدولة، أياً كانت تسبتها.

ولا يغير من ذلك أن المشرع قد اعتبر الهيئات العاملة في مجال الشباب والرياضة - ومنها الأندية - من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، المتمتعة بامتيازات السلطة العامة، معتبراً أموالها من الأموال العامة في تطبيق قانون العقوبات، وهو ما نص عليه أيضاً النظام الأساسي للنادي المعروضة حالته، وذلك لأن إضفاء صفة النفع العام على هذا النادي، ومنحه امتيازات السلطة العامة، لا يجعله فرعاً أو جزءاً من تنظيماتها، وإنما يبقى على أصله، مباشراً لنشاطه بوصفه من أشخاص القانون الخاص، وتكون أمواله من الأموال الخاصة، والتي لا تدرج أصلاً تحت الأموال العامة، وإنما الحقها المشرع بها حكمها في مجال تطبيق التصوّص العقابية؛ لشمولها بالحماية المقررة للمال العام على نحو ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في القضية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ دستورية المشار إليه آنفاً.

كما لا يبال من ذلك ما تضمنته المادتين (٥٢)، و(٦٤) من اللائحة المالية للأندية الرياضية - الصادرة بقرار وزير الشباب والرياضة رقم (٦٠٥) لسنة ٢٠١٧ - من اعتبار أموال الأندية الرياضية أموالاً عاماً، وخصوصها من الناحية المالية بالنسبة إلى جميع أموالها لرقابة وإشراف الجهاز المركزي للمحاسبات وغيره من الأجهزة الرقابية بالدولة، وذلك لأن المادة (٦/٣) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات المشار إليه حددت الأدلة القانونية التي تفرض بموجبها رقابة الجهاز، وحصرتها في القانون، بنصها الصريح على: "الجهات التي تنص قوانينها على خصوصها لرقابة الجهاز"، بما لا يتنافي معه فرض تلك الرقابة بـ~~باب لائحة الأندية~~، بخلاف ما ينص عليه الفقرة ~~باب لائحة الأندية~~ من المادة (١٣) من قانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ بعد أن حددت الجهات المختصة والجهة الإدارية المركبة والإشراف على الهيئات الرياضية وحصرتها في الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية، لـ~~باب لائحة الأندية~~ في اللائحة المالية إلا تحديد الإجراءات الازمة في هذا الشأن، بما لا يكون معه لهذا النص الالتحي من ظهير ~~باب لائحة الأندية~~ في حالة المعروضة، لا سيما أن لائحة النظام الأساسي للأندية المشار إليها نصت على حالات ~~باب لائحة الأندية~~ لرقابة الجهاز وردت في المواد (١٤)، و(١٧)، و(١٨) من تلك اللائحة، والتي تتعلق بعدم اكتفاء النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العمومية



٦١٩/١٥٨

تابع الفتوى ملف رقم:

(٩)

العادية للنادي، أو نقص عدد الأعضاء الحاضرين بالجمعية العمومية العادمة عن العدد المحدد بالمادة (١٧)، أو إذا لم تتوافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامي، وفي هذا الإطار فرضت لائحة النادي في المادتين (٢٦، و٤/٤) على الجهة الإدارية (وزارة السياحة)، فحص الميزانية والحساب الختامي وإبداء الملاحظات عليها في حالة عدم اكتمال النصاب المقرر للجمعية العمومية، وتشكيل لجنة تفتيش مالي وإداري في حالة رفض الجمعية العمومية لتلك الميزانية والحساب الختامي، وهو ما يتبع للجهة الإدارية الاستعانة بالجهاز في هذا الصدد.

كما لا يدحض في صحة ما تقدم اعتبار الإعانتات الحكومية ضمن الموارد المالية للنادي، وفقاً لنص المادة الرابعة من نظامه الأساسي، أو ما تضمنته القوانين المشار إليها - بدءاً من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٧٢ وانتهاء بالقانون رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٧ - من جواز منح إعانتات للهيئات الخاضعة لأحكام تلك القوانين ومنها الأندية، بل وإنفاق الجهة الإدارية المختصة عليها، بفرض استكمال احتياجات تلك الهيئات، وتوفير أدواتها، وتتفيد بعض منشآتها أو ملاعبها أو استكمال الكائن منها، وذلك باعتبار أنه لا يكفي مجرد النص في القانون على إمكان قيام الدولة بتقديم الإعانتات للنادي، للقول بخضوعه لرقابة الجهاز؛ ما دام ذلك لم يتحقق عملاً، على النحو السالف بيانه، ولا يغير من ذلك أيضاً المقابل الذي يحصل عليه النادي لإصدار الرخصة الدولية المنصوص عليها بالمادة (٣١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور؛ باعتبار أن هذا الم مقابل إنما يشكل رسمياً مقابلة تلك الخدمة يدخل في موارد النادي وليس في موارد الدولة، وفقاً لنص المادة (٣٢٠) من اللائحة ذاتها.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع نادي السيارات والرحلات المصري لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات وذلك على النحو المبين بالأسباب.



تحرير في ٢٠٢١/٣/١٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/ يسرى هاشم سليمان الشيخ

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة